

## الذخيرة

المدرک الثانی السبب المنیر للیمین ویسمى البساط وفي الجواهر هو عندن معتبر في تخصیص اللفظ لبعض معانیه وتعمیمه فیما هو أهم من مسمى اللفظ نحو قول الحالف لا شربت لك ماء من عطش عقیب كلام یقتضی المنه فإننا نحملة على عموم ما فیہ منة لأجل السبب المؤثر للیمین وقاله ابن حنبل خلافا ل ش وح لنا إن اللفظ بعد انضمامه للسبب یصیر ظاهرا فیما ذكرناه فیحمل علیه كالعرف مع اللفظ بجامع موجب الظهور ولقوله تعالی ولا تظلمون فتیلا النساء فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره الزلزلة والمراد العموم فالتنبیه ببعض أنواع الشیء أو إفراده علیه كلام عرفی معلوم وقرینه تقديم السبب تصیره نسا أو ظاهرا في ذلك المعنی یتغنی بظهوره عن النية كسائر الظواهر وتمسك بعض الأصحاب بتخریجه على خلاف العلماء في ورود الخطاب عقیب السبب هل یحمل علیه أم لا وهو غیر مستقیم لأن الخلاف ثمة إنما هو هل یختص بالسبب أو ینظر إلى عموم اللفظ أما تعمیم الحكم فیما هو أعم من اللفظ فلم یقل به أحد ثمة فلا یتستقیم التخریج تفریع في الكتاب لو من علیه بهیة فحلف لا یأكل من لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غیر ثمنها إلا أن یكون نوى أن لا ینتفع منه بشیء المدرک الثالث العرف وهو قسمان فعلى وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة اللغوية وأجنبي منها فالفعلي هو غلبة ملایسة بعض أنواع مسمى اللفظ وهو غیر مقدم على اللغة ولا معارض للوضع كما لو حلف الملك لا یأكل خبزا وعادته أكل الحواری ولا نية له فإنه یحنث بالجریش لأن اللفظ لم یختص بالحواری والأصل